

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٥

### في شأن الهيئة العامة للطيران المدني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعدل مسمى " الهيئة العامة للطيران المدني " إلى " هيئة الطيران المدني " .

#### المادة الثانية

تسند إلى هيئة الطيران المدني الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المناخية من وزارة البيئة  
والشؤون المناخية ، على النحو المحدد في الملحق المرفق .

#### المادة الثالثة

تؤول إلى هيئة الطيران المدني " المديرية العامة للأرصاد " كافة المخصصات والأصول  
والحقوق والالتزامات والموجودات المتعلقة بالشؤون المناخية في وزارة البيئة والشؤون  
المناخية .

#### المادة الرابعة

ينقل إلى هيئة الطيران المدني " المديرية العامة للأرصاد " الموظفون المعنيون بالشؤون  
المناخية من وزارة البيئة والشؤون المناخية ، بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي  
يحددها مجلس الوزراء .

### المادة الخامسة

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام هيئة الطيران المدني المشار إليه ، النص الآتي :  
" يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة " .

### المادة السادسة

يستبدل بنص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ المشار إليه ، النص الآتي :  
" يكون لهيئة الطيران المدني رئيس بالدرجة الخاصة يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني " .

### المادة السابعة

تستبدل بعبارة " وزارة البيئة والشؤون المناخية " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالشؤون المناخية ، عبارة " هيئة الطيران المدني " .  
وتستبدل بعبارة " وزير البيئة والشؤون المناخية " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالشؤون المناخية ، عبارتاً " رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني " أو " رئيس هيئة الطيران المدني " ، بحسب الأحوال .  
كما يستبدل بعبارة " الهيئة العامة للطيران المدني " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتاً " هيئة الطيران المدني " ، و " رئيس هيئة الطيران المدني " .

### المادة الثامنة

تلغى المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## ملحق

### بالاختصاصات المتعلقة بالشؤون المناخية

- ١ - العمل على مراقبة وتقييم التغيرات المناخية ، من أجل الحفاظ على سلامة النظم البيئية والاجتماعية والاقتصادية .
- ٢ - المساهمة في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات المناخية ، وتبادل الخبرات ، وجمع البيانات العلمية ، والاستفادة منها .
- ٣ - نشر الوعي ، وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع الأنواء المناخية الاستثنائية لدى كافة فئات المجتمع .
- ٤ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة بالشؤون المناخية ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها .
- ٥ - تعزيز ، وتطوير التعاون في المجالات المناخية مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٦ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتصلة بالشؤون المناخية التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالشؤون المناخية .
- ٨ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .